

قرار

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

ورئيس الجمعية العامة للشركات

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة :

- بد الإطلاع على القشرون (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة متعريه .
- وعلى التنظيم الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٦) بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وماتلما من تعديلات .
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات أرقام من (٢٤) إلى (٣٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بالموافقة على إصدار لائحة نظام العاملين الموحدة بشركات الكهرباء التابعة (الإنتاج والنقل والتوزيع) .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ ، (٢٩٣) لسنة ٢٠٢١ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ١١/٢٦/٢٠٢٣ .

قرار

مادة (١) : إعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢٦ يتم الفصل بالضوابط والقواعد التنفيذية في شأن منح حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) .

وديان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لتكون وفقاً للضوابط والقواعد التنفيذية الموحدة الآتية :-

١. من أمضى مدة خدمة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) وديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والشركة المصرية لتقل الكهرباء لا تقل عن عشرون عاماً بما فيها مدة العمل ببيئة كهرباء مصر سابقاً والمناطق التابعة لها وشركات توزيع الكهرباء وبيئة كبرية الريف، ونسبة المدة لمن تقل مدة خدمته عن عشرون عاماً سواء عند الإحالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية للعمل أو الوفاة قبل بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة.
٢. بحسب بواقع شهرين عن كل سنة خدمة فعلية ويحد أقصى أربعين شهراً.
٣. بحسب مدة الخدمة الفعلية بعد إستبعاد مدد الإجازات الخاصة بدون مرتب ومدد الإجازات الزائدة عن المقرر للعامل ومدد الإقطاع عن العمل.
٤. يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي الأخير للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكافة أنواعها خلال السنة الأخيرة ويحد أقصى ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) والعجدة باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ اعتماد الصرف .

٥. دون التقيد بما جاء بطلبك (١) من تلك الفروع يكون الصرف لم يرض الحالات كما يلي :-

- إنهاء الخدمة لعدم التليقة للصحة أو الرفاه الطبيعية بعد أدنى (أريمون ألف جنيه).
- إنهاء الخدمة لعدم التليقة للصحة نتيجة إصابة عمل أو الرفاه الناتجة عن إصابة العمل بعد أدنى (خمس وستون ألف جنيه).

٦. تحسب مدة سلك وظائف "رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة المتفرغ" بالشركة التابعة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) والشركة المصرية لنقل الكهرباء ضمن مدة الخدمة الفعلية في حال عدم بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة وصدر قرار بإنهاء الخدمة قبل شطبها.

٧. للعاملين الحاصلين على أجازة خلسة بدون مرتب حتى تاريخ نهاية خدمتهم يتم حساب متوسط الحوافز عن العام الأخير قبل الحصول على الأجازة الخاصة بدون مرتب.

٨. حالات عدم الاستحقاق :

- إذا تم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة متوسط فاقل أو صدر ضده حكم بقرينة جنائية أو بقرينة متينة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى ولو كان مشمولاً بوقف التنفيذ خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل نيلية خدمته.

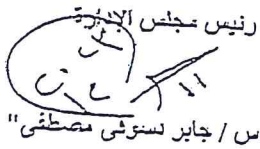
- إنهاء الخدمة بسبب التصل أو الإنتطاع عن العمل أو الإستقالة.

٩. يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل إلى المعاش.

مادة (٢) : يتم الصرف بالنسبة للعاملون بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة من الشركة التابعة لكهرباء مصر ولا يستحق في حالة الصرف من أى من الجهات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

مادة (٣) : يلغى العمل بجميع القرارات السابقة الصادرة في شأن منح حافز التقدير .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالشركة التابعة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وعلى جميع الموظفين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

 "مهندس / جابر استوفى مصطفى"